# مجلة العلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

## أثر إجراءات الوقاية الصحية على الحق في الحياة والأمن في سياق النزعة الدستورية الجديدة

خالد حمدان

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 0253 - 1097

Online ISSN: 3006-2977

المجلد ٥٢ - العدد ٢

٢٠٢٤

*Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All rights reserved.*

Doi:

قدم في: يناير 2021

أجيز في: أكتوبر 2021

# The Impact of Health Protection Measures on the Right to Life and Security in the Context of the New Constitutionalisms

***Khalid Hamdane***

**Abstract**

**Objective:** The study aims to underscore the right to security and life during the period of health emergency, by approaching the framed literature in the context of the new constitutional tendency that makes institutions as tools for protecting these rights. The study attempts to view this right in the light of the precautionary measures that countries have adopted to confront the outbreak of the Covid-19 virus. **Methods**: The analytical approach was implemented by making use of a set of research papers and studies that dealt with the right to security in general, as approved by modern constitutions, and the methods of protecting it, whether in countries with profound democracies, or those that are still in the process of democratization. **Conclusion**: If the right to security is among the most important rights that must be protected from the abuses of government authorities, then the right to life is the most important right, without which other rights cannot be guaranteed. Although the measures taken by the authorities have denied people several of their guaranteed rights, they sought to limit the spread of the virus that was threatening their right to life. However, this violation should remain within the reasonable limits set by the institution of the constitutional judge..

**Keywords:** Right to Security and Life, State (States), Health Emergency, Constitutionalism, Constitutional Judge.

تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت - جميع الحقوق محفوظة للمجلة.

# أثر إجراءات الوقاية الصحية على الحق في الحياة والأمن في سياق النزعة الدستورية الجديدة

**خالد حمدان**(*)

## ملخص

**هدف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى إثارة الحق في الأمن وفي الحياة خلال فترة الطوارئ الصحية، من خلال مقاربة الأدبيات المؤطرة في سياق النزعة الدستورية الجديدة التي تجعل المؤسسات آلية لحمايتها الحقوق. وتحاول وضع هذا الحق على محك التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدول لمواجهة تفشي فيروس كوفيد 19. **المنهجية**: اعتمدنا المنهج التحليلي، من خلال استثمار مجموعة من البحوث والدراسات التي تناولت الحق في الأمن عامة، وقد أقرته الدساتير الحديثة، وبينت طرائق حمايته، سواء في الدول ذات الديموقراطيات العريقة، أو التي لا تزال في طور الديموقراطية. **الخلاصة**: إذا كان الحق في الأمن يعد من بين أهم الحقوق الواجب صونها من تجاوزات السلطات الحكومية، فإن الحق في الحياة يعد أهم الحقوق، ومن دونه لا يمكن ضمان الحقوق الأخرى؛ ومن ثم فإن تدابير السلطات، وإن كانت تكبح التمتع بعدد من الحقوق المضمونة، فإنها تسعى إلى الحد من انتشار الفيروس الذي يهدد الحق في الحياة، غير أن هذا التجاور ينبغي أن يبقى في الحدود المعقولة، وأن هذه الحدود ينبغي أن ترسمها مؤسسة القاضي الدستوري.

**المصطلحات الأساسية:** الحق في الأمن والحياة، الدولة (الدول)، الطوارئ الصحية، النزعة الدستورية، القاضي الدستوري.

(*) أستاذ باحث في القانون العام: كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة - القنيطرة - المغرب، Email: khalidhamdane10@gmail.com

**الاهتمامات البحثية: العلوم السياسية، القانون الدستوري، العلوم الإدارية.**

## مقدمة

تتعرض الدولة في بعض الأحيان لأخطار جسيمة، تصبح القواعد الدستورية والقانونية العادية عاجزة عن مواجهتها، ويصبح لزاماً تأطيرها بتشريعات استثنائية، كما هو الحال في النصوص القانونية المتعلقة بفرض حالة الطوارئ الصحية التي اعتمدتها جل دول العالم. ومن ثم؛ فإن كانت دساتير هذه الدول، كما المواثيق الدولية، قد حرصت على حماية الحقوق والحريات الأساسية في الظروف العادية؛ نظراً لطابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزيء، فإن الظروف الاستثنائية تتسم بتعطيل التمتع ببعض الحقوق وممارسة بعض الحريات؛ إذ إن هذا التمتع وتلك الممارسة يقتصران على أضيق الحدود الزمانية والمكانية التي يقتضيها السياق.

وفي هذا الصدد، أشارت العديد من الدول في دساتيرها إلى حالة الطوارئ؛ فينص دستور الجمهورية الخامسة، إلى إعطاء الحق لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ إذا كانت الظروف العامة تهدد أمن البلاد (المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958، المعدل سنة 1962). أما القانون الأساسي الألماني 1949 (المعدل عام 2002)؛ فيعرفها بحالة من الضرورة الداخلية يعلنها رئيس الجمهورية الاتحادية (أغامبين، 2020). وفي الدستور المغربي لسنة 2011 لم يرد مفهوم حالة الطوارئ، بأي صيغة من الصيغ، كما هو الشأن في الدستور المصري لسنة 2014 الذي يسمح لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، بإعلان حالة الطوارئ (المادة 154)، والدستور الجزائري لسنة 2016 الذي يقر لرئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 105). بيد أن الدستور المغربي أشار إلى مسألة تدبير الأزمات التي أوكلها إلى المجلس الأعلى للأمن (الفصل 54)؛ إلا أن هذا المجلس لم ينصّب حتى الساعة.

ويجب أن يكون الهدف من إعلان حالة الطوارئ هو السعي للرجوع إلى الظروف الطبيعية العادية والتمكن من تحقيق هذه الغاية؛ أي استعادة النظام السياسي إلى وضعه العادي، الذي يمكن فيه ضمان حقوق الإنسان وحرياته كاملة مرة أخرى. وفي هذا الصدد، فإن معظم الحقوق الأساسية للفرد تتأثر، خلال فترة سريان حالة الطوارئ، لكن تأثرها يكون بدرجات متفاوتة بحسب نوع الحق أو الحرية؛ فمنها ما يتأثر بصفة مباشرة ومنها ما يتأثر بصفة عرضية.

وفي هذا السياق تعد السلامة الصحية من بين مكونات النظام العام الذي تسهر

على حمايته السلطات العمومية المختصة؛ تطبيقاً لمجموعة من النصوص التشريعية؛ فضمان السلامة الصحية لا يعد اختصاصاً حصرياً لقطاع الصحة، بل يتدخل لتحقيقه مجموعة من القطاعات والفاعلين؛ فإلى جانب السلطات الصحية تتولى مجموعة من السلطات الأخرى، وفي مقدمتها السلطات الأمنية، القيام بأدوارها؛ وذلك بغية احترام التوجيهات الصحية ومراقبة تطبيق التعليمات الصادرة عن السلطات العمومية التي تتوخى الحماية والوقاية من جميع المخاطر التي يمكن أن تساعد على تفشي الأمراض والأوبئة وانتشارها. وعلى هذا الأساس؛ فإذا كان الحق في السلامة الصحية من أولى الأولويات فإن تطبيقه يؤثر على باقي الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدساتير والتشريعات الدولية؛ ولذلك سنحاول رصد مدى تأثير تطبيق حالة الطوارئ الصحية في المغرب على الحقوق الأساسية، ولاسيما الحق في الحياة، الذي يعد أسمى الحقوق، ومن خلاله تأثيره على أمن الأفراد وسلامتهم.

وتطرح الدراسة معادلة تحاول التوفيق بين متغيرين، الأول يضمن للأفراد الحق في الأمن وحمايتهم الصحية وضمان حياة سليمة لهم، في حين يسعى الثاني إلى فرض إجراءات وتدابير احترازية تقوض للأفراد التمتع بحقوقهم المكفولة دستورياً. وهكذا تشكل مكانة الحقوق والحريات نتيجة رهانات النزعة الدستورية الجديدة (الغزواني، 2014)، التي تتجسد في الهندسة الدستورية للعديد من الدول، وتهدف إلى حماية الأفراد من سلطوية الجهاز التنفيذي، غير أن حالة الطوارئ الصحية فرضت إجراءات تروم أو تسعى إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والصحة العامة، التي ترجح إمكانية تدخل السلطة التنفيذية، على شكل قيود على الحقوق والحريات، يئن الفرد من شدتها.

وعليه؛ نقارب هذا الموضوع من خلال البحث في التأثير المباشر للإجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ في ممارسة أحد أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الأمن والحياة (الفقرة الأولى). فتلك التدابير الاحترازية إنما تحد من حرية من حريات الفرد، أو تحول دون تمتعه بحق من حقوقه، فتظل منتجة لآثارها ما دامت حالة الطوارئ معلنة، وهو ما يتطلب استدعاء الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية هذه الحقوق خلال فترة الطوارئ (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: أصول الحق في الأمن وتأثراته بإعلان حالة الطوارئ الصحية

إذا كان الحق في الأمن يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد؛ نظراً لارتباطه الوثيق بالحقوق الأخرى ويشمل حماية الفرد في حياته وشخصه وعرضه وممتلكاته

وأهله، فإن المواثيق الدولية والدساتير الحديثة أولته عناية خاصة، إذ من البدهي أن الفرد غير الآمن لا يمكنه الاستمرار. وهذا الأمر يحيلنا على البحث في المكانة المركزية لهذا الحق من زاوية النزعة الدستورية (أولاً)، قبل معالجة تأثراته بإجراءات الطوارئ الصحية (ثانياً).

**أولاً: مركزية الحق في الأمن في ظل النزعة الدستورية الحديثة**

على الرغم من انتشار مفهوم «الحق في الأمن» بين الباحثين والأكاديميين فإنه لا تزال تشوبه العديد من المزالق العلمية فيما يخص تحديد تعريفه ومداه التحليلي. وعليه؛ دفعت إشكالية التعاطي مع هذا المفهوم إلى تقديم مقاربتين (Button, 2008): الأولى واسعة تشمل كل تهديدات سلامة الإنسان من فقر وحرمان وتخلف؛ فهي تعد المسوغ الرئيس لظهور مفهوم التنمية؛ إذ أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (1994) إلى أن الحق في الأمن يعني أولاً الحق في السلامة من التهديدات المستمرة؛ كالجوع والمرض والعنف، وثانياً يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات.. أما المقاربة الثانية؛ فهي ضيقة، وتقتصر على مظهر العنف فقط، ووفقاً لهذه المقاربة يعني الحق في الأمن التحرر من التهديد المتزايد لحقوق الأفراد وسلامتهم في أشخاصهم وحياتهم وأهلهم وممتلكاتهم، ويعد من أهم الحقوق الأساسية (Granger, 2009)؛ وذلك انسجاماً مع العديد من الاتجاهات النظرية، ومنها نظرية ماسلو، التي تضع هذا الحق ضمن أولويات الحاجات الإنسانية؛ ومن ثم فالإنسان – بحسب نظرية ماسلو – عندما يحقق حاجة أساسية يسعى إلى تحقيق حاجات ذات مستويات أعلى، والإنسان المهدد في حياته لا يستطيع إنجاز عمل ما، ويكون شغله الأساسي البحث عن الأمن (Maslow, 1954).

وإذا كان الفرد، باعتباره إنساناً، له حقوق طبيعية مستمدة من ذاته، فإن نظرية الحق الطبيعي هي أساس القانون؛ بحيث إن الحقوق سابقة على وجود القانون (Dabin, 1928)، لذلك فإن هذا الأخير يكون مسخراً لحماية الحقوق، وقد أقرت الفلسفة الطبيعية حقوقاً للإنسان، من بينها حق الأمن الشخصي والجماعي؛ باعتبار الدولة هي المنوط بها مهمة حمايته (الدريني،1967). وقد تطورت الفلسفة، لما فيه الفضل للإنسان من خلال حماية حقوقه وحرياته؛ فكان جون لوك، على صعيد الفلسفة الإنجليزية، أحد المفكرين الذين أثاروا مسألة حقوق الإنسان وسيادة القانون (Locke, 1960)، ودافع عن حق الشعب في مناهضة الطغاة المستبدين بالحقوق والحريات

وأمن الأفراد، وهو من المفكرين الذين اعتقدوا أن «الطغيان يبتدئ حيث تنتهي سلطة القانون، وكلما انتهكت حرمة القانون وقع الضرر بالآخر». كما كان لمونتيسكيو جهده البارز، على مستوى فلسفة الأنوار الفرنسية، من خلال أسلوبه المؤثر في طغيان السلطة واستبدادها؛ إذ ميز بين سلطة الحاكم وحرية الشعب، وشدد على أن مبدأ فصل السلطات هو الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم، منها الحق في الأمن بوصفه أهمها (Montesquieu, 1758).

وقد وُفقت الحركة الفكرية والفلسفية إبان القرن الثامن عشر في إشعال فتيل مشاعر الأفراد ضد الظلم والاستبداد، وأربكت حسابات الملكية المطلقة في العديد من الدول الأوروبية؛ وكان لجون جاك روسو أثره في تغذية الثورة الفرنسية لسنة 1789 ضد انتهاكات حقوق الأفراد وحرياتهم (J.J. Rousseau, 1780)؛ ومن ثم، تناسلت بعد ذلك حزمة من الوثائق والإعلانات، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بتاريخ 10 كانون/ ديسمبر 1948)، الذي أقر في مادته الثالثة أن الفرد هو محور الديموقراطية الفرنسية، وهدف الدولة حماية الأفراد ومصالحهم، وأشير إلى العديد من الضمانات، في هذا السياق [منها: لا يمكن اتهام أي فرد أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات المحددة في القانون (المادة السابعة) – كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته (المادة التاسعة). لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة الثامنة). – لا يمكن معاقبة الأفراد إلا وفقاً لقانون سابق على وقوع الجريمة ومطبق تطبيقاً قانونياً (المادة الثامنة)..]. وأشار الإعلان إلى حق الفرد في الأمن. وفي هذا المضمار، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر1966) هذا الحق لفائدة كل الأفراد داخل المجتمعات، وعملت على تحديد ضمانات وإجراءات لحمايته (Pouille, 2004)؛ إذ نص العهد في مادته التاسعة على أن: «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

وفي هذا السياق، تندرج الرؤية التي توجه مساعي الدول التي اتخذت الديموقراطية ثابتاً لها، باعتبارها دولاً اختارت التفاعل مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً بهدف حمايتها من كل انتهاك؛ إذ جعلتها جل الدول تسمو على التشريعات الوطنية في نطاق أحكام دساتيرها (شنطاوي، 2015). وحرصاً منها على دعم إشعاعها العالمي والحفاظ على تموقعها الدولي من خلال تحديث

الترسانة القانونية بما يتلاءم والمنظومة الحقوقية الكونية (Bendourou, 2012)، عمل المشرع الدستوري في العديد من هذه البلدان -منها البلدان التي شهدت موجات الربيع العربي- على التنصيص الصريح للحقوق والحريات الأساسية وضمان حمايتها (اللغماني وآخرون، 2013، 31-58)، إلى جانب الثوابت الجامعة التي تميز كل دولة على حدة.

وهكذا، يشكل الحق في الأمن جزءاً أساسياً من هذه الحقوق، وقد نصت عليه كل الدساتير الحديثة، وعلى الرغم من اتساع نشاط الحركة الحقوقية ونضال القوى الديمقراطية خلال القرن الماضي؛ وهو ما أسفر عن تحقيق خطوات إيجابية في مجال حقوق الإنسان، وإقرار عدة دساتير تشبث الدول بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً- فإن الحق في الأمن لم يعرف تغييرات دستورية كمية ونوعية، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الحقوق الأساسية.

وعلى هذا الأساس، وفي سياق النزعة الدستورية العالمية التي تنزع إلى تطوير مكانة الفرد، باعتباره إنساناً، وتعضد حرياته وحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية وغيرها- كانت طريقة وضع الدساتير الحديثة، خاصة في الدول التي تأثرت بأحداث الربيع العربي، مختلفة سياقاً ومنهجاً ومضموناً عن المنهجيات الدستورية السابقة، وكان لذلك أثره على الإصلاح الحقوقي صيغة ومضموناً؛ إذ يعتبر المكون الحقوقي، من أهم ما كرِّس في متون هذه التعديلات الجديدة. وهو المعطى الذي أضحى يطلق عليه دساتير صك الحقوق (أتركين، 2007، 1-5) وهي نموذج للدساتير المتقدمة المسايرة، إلى حد ما، للمنظومة الكونية وللتحولات المجتمعية في العالم (Menouni, 1992؛ Rousset, 1994؛ بوطالب، 1996).

وفي هذا المضمار، عرف حق الأمن تغييرات مهمة، على مستوى التنصيص، إلى جانب إقرار حقوق أخرى تعزز هذا الحق، وتعبر عن تماهي المشرع مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الحق في الحياة باعتباره أول حق لكل إنسان، والحق في السلامة الشخصية وسلامة الأقرباء وحماية الممتلكات، وتجريم المس بالسلامة الجسدية والمعنوية والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحط بالكرامة الإنسانية والتعذيب، والحق في حماية الحياة الخاصة وحرمة المنازل، فضلاً عن عدم جواز القبض على الأشخاص واعتقالهم ومتابعتهم وإدانتهم خارج الإجراءات القانونية.

**ثانياً: العلاقة الترابطية بين الحق في الأمن والحق في الحياة في أثناء حالة الطوارئ الصحية**

أثار الحق الدستوري في الأمن خلال فترة الطوارئ الصحية العديد من التساؤلات؛ إذ مهما بدت هذه المقتضيات كفيلة بتوسيع مجال حماية هذا الحق في الظروف العادية، فإن الظروف الاستثنائية تبقيها ضيقة وتجعل الدولة تتصرف بشكل استثنائي، وفي هذا السياق يكون لحالات الطوارئ الاستثنائية، من ضمنها حالة الطوارئ الصحية، الأثر على الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان؛ إذ لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، شريطة أن يكون الوضع يهدد حياة الإنسان؛ إذ تنص صراحة على أنه «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد،...». أي أنه يمكن للسلطة العامة داخل الدولة عدم تنفيذ التزامها الحقوقي المعني بعدم التقيد في حالة الطوارئ الصحية، خصوصاً بعدما أعلنت منظمة الصحة العالمية خلال مارس 2020 أن فيروس كورونا المستجد يعد «جائحة عالمية» وتفشيه يشكل حالة طوارئ صحية عالمية.

وينسجم التكريس الدستوري للحق في الأمن مع المقتضيات الدولية في هذا الشأن؛ فعلى الرغم مما يستشف من نزوع المشرع، في ظل هذه السياقات الدستورية الجديدة، إلى التوفيق بين التمتع بالحقوق وممارسة الحريات الأساسية المتعارف عليها في الأعراف العالمية والامتثال لضوابط القانون (Leclerc, 2006) - فإن تلك المزاوجة الفوقية أو النصية، في أغلب الدساتير الحديثة، لا ينبغي أن تخفي حقيقة سمو الحق في الحياة؛ باعتباره الحق الأول لكل فرد بحسب ما تفيد الدساتير ذاتها؛ بمعنى أنه إذا كانت الاستفادة من أحد الحقوق أو الحريات الأساسية تهدد الحق في الحياة؛ فإنه ينبغي ترجيح هذا الأخير وتضييق مجال الأول (Le Blanc, 2007).

وفي هذا الصدد قامت عدة دول، خاصة التي تنعت بالديموقراطية، خلال فترة الطوارئ الصحية، على تقوية اختصاصات أجهزة السلطة العامة وتوسيع قاعدة الأعمال الممنوعة خلالها؛ بغية صون الحق في الحياة، عبر إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، وهو ما أثار العديد من

المخاوف، والتي تعتقد أن استغلال هذه الحالة يؤدي إلى قمع حقوق الإنسان وأمنه الجسدي والنفسي. هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة تسعى لمواكبة المستجدات الصحية الحالية، وتسهم في التحكم في العديد من الحقوق والحريات كلما كان ذلك ضرورياً لحفظ الأمن العام الصحي، ومنه الحق في الحياة، لاسيما الحد من التنقلات والتجمهرات ليطول الاطمئنان على السلامة الصحية للمواطنين وتخفيف مخاوف الناس من ارتياد الأسواق والمواسم وغيرها، ومراقبة المحطات والمطارات ومراقبة البضائع، وتنظيم الولائم والجنائز (Carayonle, 2020).

إلا أن اتخاذ الإجراءات الاحترازية يعد بمثابة تدابير تنظيمية، تمكن أعوان السلطة العمومية، في حال وجود خطر داهم على صحة الأفراد أو على الأمن العام، من التدخل المباشر من أجل حماية الصحة العامة عن طريق تقتين التنقلات ومراقبة تحركات المواطنين ومنع التجمهرات وفرض التباعد الجسدي وما إلى ذلك؛ إذ إن السلطات تعمل على تقييد عدة حقوق وحريات قصد حماية أسمى الحقوق، وهو الحق في الحياة. وبما أن تكبيل الحريات العامة يتجسد في إجراءات إدارية تفرضها سيادة خطر يمس السلامة العامة للأفراد، ويصعب تصديه في نطاق النصوص والمساطر القانونية المعمول بها في الحالات العادية؛ فإنه يفترض فيه أن يكون استثنائياً ومؤقتاً ومحدداً قانوناً من حيث الزمان والمكان؛ بما يفرض على السلطات العمومية عدم الشطط عند اللجوء إليه، خصوصاً أن فحواه يمس بشكل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد (بنخطاب، 2020، 167).

وإذا كان مبدأ تراتبية القوانين يوحي بسمو المقتضيات الدولية والدستورية، فإن تمحيص النظر يبرز حجم القيود التي تحد من مداها، وعلى هذا الأساس؛ عمل المشرع الدولي على تغليب التشريعات الداخلية في أثناء فترة الطوارئ الاستثنائية (الفقرة الأولى من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، ومقتضى هذا المنطق يفترض أن تتصرف الدولة في حدود أحكام قانونها الدستوري وتشريعاتها الداخلية، خصوصاً منها المنظمة لإعلان الطوارئ ولممارسة السلطات الاستثنائية، كما ينبغي أن تخضع للرقابة العليا الأممية لحقوق الإنسان فيما يخص مدى انسجام هذه التشريعات المقيدة مع المادة الرابعة من العهد الدولي المذكور سابقاً، إلى جانب ضرورة تضمين التقارير المقدمة دولياً للحيثيات المتعلقة بهذه التشريعات وتطبيقها للسلطات الاستثنائية خلال هذه الفترة.

وتطرح الضمانات الأساسية لهذا الحق العديد من الإشكالات حول مدى نجاعتها في كفالة الحماية على مستوى الزمان والمكان، والعقبات التي تعترض تطبيقها عملياً على الرغم من التنصيص عليها في دساتير مختلف الأنظمة السياسية الحديثة.

## الفقرة الثانية: الضمانات الدستورية لحماية الحق في الحياة خلال حالة الطوارئ الصحية

لطالما كان موضوع الحقوق والحريات وكيفية حمايتها من أكثر الموضوعات إثارة للنقاش، إن على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، وقد ازداد الوضع بشكل ملحوظ بعد إصدار العديد من المواثيق الدولية في هذا الإطار؛ إذ إن المجتمعات وجدت نفسها في حاجة إلى وضع أسس واضحة تحدد صراحة الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم، وتقدم آليات لحمايتها ضد أي عمل يرتكب ويمس بها، وهو ما يدخل فيما يسمى «النزعة الدستورية الجديدة» (أولاً). هذه الضمانات الموجودة على المستوى الدستوري تحتاج إلى رقابة دستورية تظهر كيفية ممارستها خاصة في الحالات الاستثنائية (ثانياً)، من قبيل ظروف حالة الطوارئ الصحية الناتجة من انتشار فيروس كوفيد 19 من جهة، وتعزز قوتها من جهة أخرى.

### أولاً: النزعة الدستورية الجديدة: من تنظيم السلطات والمؤسسات إلى وضع معايير للحقوق والحريات

لقد ارتبط الدستور، في سياق نشوء النزعة الغربية الحديثة وتطورها بفكرة التنظيم: تنظيم الدولة ومؤسساتها، تنظيم ممارسة السلطة وتداولها، تنظيم مراكز الأفراد والجماعات والهيئات؛ الأمر الذي يفسر مركزية مطلب التنظيم في متن الفلسفة العقدية واجتهاداتها؛ فالانتقال من اللا دولة (حالة الطبيعة) إلى الدولة (الحالة الاجتماعية) تحقق بخلفية البحث عن التنظيم المفقود (طوماس هوبز) أو تعميق وجوده (جون لوك وجون جاك روسو). لذلك كله، كان التلازم ضرورياً بين مبدأ التنظيم والدستور المعبر عنه والمجسد لقواعده وأحكامه (Grewal & Purdy, 2016,664-750). وفي هذا السياق، تعرف النزعة الدستورية بكونها آليات تسمح بميلاد نسق فعال للكوابح، يهم العمل الحكومي من خلال توزيع السلط، وتسمح أيضاً بتقييد سلطة الحاكمين انطلاقاً من اعتماد المشروعية الديمقراطية، وذلك عبر مجموعة من القواعد التي تضمن المنافسة السليمة وتقر بمسؤولية السلطة التنفيذية (Arato, 2012)، في حين يحيل الدستور على

وجود فكرة سياسية لدى الفرقاء تترجم داخل نص قانوني، يحدد قواعد عمل النظام السياسي؛ فالنص الدستوري هو مجموعة من المساطر والآليات المؤطرة للمنافسة السليمة من أجل ممارسة السلطة (أتركين، 2007، 1-5).

فالنزعة الدستورية في مفهومها الكلاسيكي كان اهتمامها منصباً أساساً على الوثيقة الدستورية كمجال لتحديد إشكالية السلطة. لذلك، فإن الحقوق والحريات لم تكن تحظى بالأولوية لدى المشرع الدستوري، ويظهر ذلك في حجم الحقوق والحريات التي حظيت بالقيمة الدستورية وفي تركيبها على مستوى الهندسة الدستورية؛ إذ كان موضوعاً يختتم به فصول الوثيقة الدستورية (Bazezew, 2009). وإذا كانت «النزعة الكلاسيكية» أسست على محددات (أتركين، 2007، 1-5) تأخذ بمعطى الكتابة كضمانة لاحترام مقتضيات الوثيقة الدستورية (Rousseau, 1991)، وكانت تدعو إلى كتابة قواعد الدولة وتنظيمها داخل نص موحد، وتنظر إلى الدستور باعتباره بنية فوقية شكلية فقط (الرباع، 2013) تقدم لتبرير سلطة الأوليغارشية الحاكمة- فإنه مع بداية القرن العشرين ستتآكل هذه المحددات بفعل وجود فجوة بين النص القاعدة وحالات سياسية يصعب على الوثيقة الدستورية تأطيرها. لذلك، ستبرز فكرة جديدة تعتبر مضمون النص الدستوري «عقداً مفتوحاً للخلق والتشكيل المستمر» (Rousseau, 1991)، ونصاً في طور البناء، عبر آليات التأويل الدستوري التي ستجعل الوثيقة الدستورية تتفتح على التطورات التي يعرفها محيط اشتغالها (أتركين، 2007، 1-5).

وهكذا؛ فإن مضمون النص الدستوري انتقل عبر الموجات الدستورية الحديثة من سؤال المؤسسات، حيث هاجس ضمان التعبير عن الإرادة العامة، «إلى فكرة تحقيق دولة القانون» (Rousseau, 1992; 378)، وذلك عبر عملية «الإغناء المادي والقانوني للنصوص الدستورية بمرجعية حقوق الإنسان» (Favoreu, 1990)، ومن جهة أخرى، من خلال فتح آفاق جديدة لمفهوم الاجتهاد في المجال الدستوري (Sebhallah, 2004). هذه القراءة الجديدة للوثيقة الدستورية أعادت «النظر في هيكل القوة الدستورية والسياسية» (الزياني، 2011، 16) وغيرت من طبيعة الدستور الذي لم يعد فضاء لتأطير إشكالات الدولة والسلطة فقط، بل وثيقة أساسية أيضاً تحدد علاقات الدولة والمجتمع القائمة على ضمان التمتع بالحقوق وحماية الحريات، بعدما أدى تقليدياً وظيفة «الكابح لتسلطية السلطة» (أتركين، 2007، 12)، ومن جهة أخرى، أسست هذه القراءة للانتقال من الدستور السياسي إلى الدستور الاجتماعي عبر التأسيس لمجال عمومي للمواطنة خارج وصاية الدولة (الرباع، 2013، 40-93).

لقد أضحت إرادة الضبط بوساطة الدستور تتجاوز صراع المؤسسات الدستورية وتطول السياسات الحقوقية التي تطورت مع التطور الذي عرفته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (Moussebih, 2012). هذه الأخيرة – وبعد التنصيص وتأكيدها في الدستور– ستأخذ مفهوماً جديداً سمي الحقوق والحريات الأساسية؛ وذلك لكونها ليست مجرد معايير سامية في النظام القانوني فقط، بل باعتبارها أيضاً نظاماً من القيم، غير قابلة «للاختزال أو التبسيط ولا للمراجعة» (مفيد، 2012، 41). ونتيجة لذلك لم تعد السلطات العامة ملزمة باحترامها وصيانتها وعدم خرقها فحسب، بل بتعزيزها وتقويتها وجعلها أكثر فعالية أيضاً. فمن أهم الضمانات التي يكفلها الدستور لتوفير حماية فعالة ومستدامة للحقوق والحريات، عدم قابلية المقتضيات الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات للمراجعة بمناسبة تعديل الدستور. ومن ثم؛ فالمراجعة التي يمكن أن تهم الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً يجب أن تقتصر على تعزيز المقتضيات الحقوقية وتدعيمها فقط، دون المساس بها أو الانتقاص منها، أو وضع قيود على ممارستها والتمتع بها.

وعليه؛ أصبح الدستور «المتعاقد على مضامينه» (حامي الدين، 2004، 17)، نتاجاً لـ«عقد يتم التوافق بموجبه على صك قواعد ممارسة السلطة بين مكونات المجتمع السياسي وبين الدولة والمواطن» (أتركين، 2007، 11)، وليس مجرد وثيقة تضبط العلاقة بين السلط في النظام السياسي فقط. إن هذا «التحول العميق» (Moussebih, 2012) في بنية النص الدستوري، الذي جاء نتيجة لحركة دسترة الحقوق والحريات (Champeil-Desplats, 2012)، ما هو، إلا صورة من التطور الذي طرأ على الفقه الدستوري في هذه المرحلة التي أسست لظهور ما يعرف النزعة الدستورية الجديدة (Maura, 1990)؛ باعتبارها تياراً برز مع نهاية الحرب العالمية الثانية في العديد من الدول التي عانت من التعنيف والطغيان (ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا...)، وينادي بإدراج قوائم الحقوق الأساسية ضمن النص الدستوري مع إقرار شكل من الرقابة القضائية لضمان احترام المعايير الدستورية والحقوق الأساسية.

وفي هذا السياق، سارت جميع الدساتير الحديثة في اتجاه تضمين الحقوق والحريات في صلبها، وفي أولها الحق في الأمن، من خلال أسلوبين (Lochak, 2008): أسلوب مادي؛ وهو الذي يقوم على تضمين هذه الحقوق والحريات داخل الوثيقة

الدستورية نفسها، أو من خلال أسلوب معياري، يقوم على إضفاء قيمة دستورية على مجموعة من المفاهيم والمبادئ العامة. وهذا ما يسمى في الفقه الغربي «الكتلة الدستورية» (Lochak, 2008, 54).

وهكذا؛ تضمنت دساتير معظم الدول الغربية مجموعة من المبادئ والقواعد المشددة على مكانة «المواطن» وأهميته في النسيج المجتمعي العام. ففي فرنسا ثُبّتت في تصدير دستور الجمهورية الرابعة (1946)، ثم في تصدير دستور الجمهورية الخامسة (1958)، وقضت صراحة بأن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً تشبثه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما هي محددة في إعلان 1789، التي أكدتها واستكملتها ديباجة دستور 1946، علماً أن الجدل الفقهي الفرنسي الذي طال موضوع «القيمة الدستورية» للديباجة انتهى «بالإقرار والتنصيص عليها، والاستناد إليها في ضمان احترام سمو الدستور وصيانة قواعده، وفي صدارتها حقوق الإنسان والمواطن، مع اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أحكامه ومقتضياته. وتجدر الإشارة إلى أن المراجعات الدستورية للدول التي شهدت موجات الربيع العربي، اعترفت صراحة بحقوق الإنسان، وكرست الحق في الأمن لجميع الأفراد، سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية؛ إذ نصت على تشبث الدول بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً؛ مما يعني أن المؤسّس الدستوري قد انتهج الأسلوب نفسه للمؤسّس الدستوري الغربي في وضع دساتيره، بعدما كانت الدساتير السابقة تتغيّا بناء المؤسسات والحسم في مناهج ممارسة السلطة وآلياتها.

وفي سياق احترام الحقوق والحريات وضمانها، يعد الحق في الأمن خطاً أحمر لا يمكن المساس به تحت أي ذريعة كانت؛ باعتباره الحق المرجعي الأول والأساسي الذي تتفرع عنه باقي الحقوق الأخرى؛ لذلك يظل هذا الحق قائماً حتى في أثناء حالة الطوارئ الصحية. وفي الإطار ذاته تمنع التشريعات الدستورية كل مساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، وفي أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، ولا يجوز تعريض أي كائن بشري لاعتداء قد يلحق به ضرراً، مادياً كان أو معنوياً من طرف أي شخص آخر أو سلطة كيفما كانت طبيعتها وفي أي ظرف ولو عند خرقه لحالة الطوارئ الصحية؛ حيث يمنع منعاً كليّاً أن يهان الفرد أو يعامل معاملة قاسية لا تليق بكرامته، أو ممارسة التعذيب عليه، وهو ما ينسجم مع روح المواثيق الدولية.

إذا كانت الدسترة تشكل في حد ذاتها حماية للحق في الأمن؛ فإن تأكيد المشرع داخل الدول لسلطة القانون في تقييد ممارسة هذه الحقوق والحريات، حتّم إيجاد

أجهزة رقابية تحدد مبادئ هذا التقييد، وإلا فما الجدوى من أن يعطى الحق ولا يوضع حد أدنى من الضمانات للتقييد الذي من الممكن أن يسلطه القانون عليه؟ وتتمثل هذه الأجهزة الرقابية أساساً في جهاز القضاء الدستوري.

**ثانياً: رقابة القاضي الدستوري على أعمال السلطة لحماية الحق في الحياة والأمن**

إعلاء لأحكام جل الدساتير الحديثة، وحماية لها من الخروج عليها من جانب سلطة التشريع، بما تصدره من تشريعات قد تنطوي في بعض الأحيان على تعارض مع القواعد الدستورية (Lochak, 2008)؛ فإن «النظم الدستورية الحديثة تحرص على كفالة نوع من الرقابة على العمل التشريعي الذي تسنه سلطة التشريع؛ صوناً لأحكام الدستور، وتحصيناً لها من الاعتداء عليها» (Champeil-Desplats, 2012, 15). ومن هذا المنطلق، تعتبر الدولة العصرية «دولة دستورية»؛ أي دولة مقيدة بأحكام الدستور، كما أن «جميع التشريعات والقوانين يجب أن تخضع له وتتلاءم مع مقتضياته» (حامي الدين، 2011، 78). وقد كان لتخوف الفقه الدستوري من أن يظل هذا التضمين الدستوري للحقوق والحريات مصوراً فقط في الجانب النظري- دور بارز في ولادة مؤسسة الرقابة الدستورية (Lochak, 2008)، كضامن حقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية، وكحصانة فعلية للوثيقة الدستورية، من خلال إبطالها للتشريعات المشوبة بعدم الدستورية.

فالقضاء الدستوري –إذن- ضمانة مهمة لتحقيق «دولة القانون» (مشروع العدالة العالمية، 2019)، وذلك بتنظيم أجهزة الدولة تنظيماً يمنع الاستبداد ويحول دون الطغيان، ويقود إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم الاعتداء عليها (الصالحي، 2009). بل ذهب بعض الفقهاء الدستوريين إلى اعتبار القضاء الدستوري بمثابة «سلطة رابعة» (Champeil-Desplats, 2012 :18)، تقف موقف المراقب أمام السلطات الثلاث الأخرى: التنفيذية، والتشريعية والقضائية (Favoreu, 1995).

وبحكم أن مناط إقرار الرقابة على دستورية القوانين ليس فرض رقابة على النصوص القانونية المعيبة دستورياً فقط، بل حماية حقوق الأفراد وتحصين حرياتهم أيضاً (الصالحي، 2009)، وأولها الحق في الحياة، ولما كانت الرقابة الدستورية القبلية تؤدي؛ بسبب جوانب القصور فيها، إلى صدور تشريعات مشوبة بعدم الدستورية، بحكم الطابع الاختياري لإحالة القوانين العادية إلى القضاء الدستوري؛ مما يشكل خطراً داهماً يهدد مختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بالخرق والاعتداء، تأتي الرقابة اللاحقة من خلال منح المتقاضين الحق في الدفع لتسد هذا

النقص، وتشكل قيداً فعلياً على النصوص القانونية التي خرجت من دائرة الرقابة السابقة؛ لأن الفرد هو من يحتج في هذه الحالة بعدم دستورية القوانين، باعتماد قرائن قانونية مؤكدة العلاقة السببية بين القانون المطبق وانتهاك حق من حقوقه، بما فيها حقه في الأمن والحياة، ولا شك أن اعتداد الأفراد بممارسة هذا الحق سيضمن حماية أكثر لحقوقهم وحرياتهم، مادام الفرد هو المحرك للدعوى الدستورية ولا ينتظر تقديرات المؤسسات الرسمية التي في الغالب ما تحكمها حسابات سياسية مقوضة للرقابة السابقة على دستورية القوانين.

وتتجلى أهمية هذه الآلية في أن أي نظام دستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة، وفي مقدمتها الحق في التقاضي؛ دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم أمام مختلف جهات القضاء العادي والإداري والدستوري؛ ومن دون هذا الحق تظل الحقوق الدستورية غير مضمونة وغير مشمولة بالحماية القضائية، وعرضة للانتقاص ما بين سلطة تشريعية تقيد حدود استعمالها، وسلطة إدارية تتعسف في منع ممارستها بداعي حفظ النظام، ولا يخفى أن القضاء الدستوري، وإن كان غير كاف وحده لتحقيق الاستقرار وخلق الشعور العام بالعدل والإنصاف والحماية الكاملة للحقوق والحريات، فإنه يبقى من أهم المعايير الدولية المعتبرة في دولة الحقوق والحريات.

وإذا كان دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات في الظروف العادية يكتسي أهمية بالغة، فإن الحاجة إليه في الظروف الاستثنائية يظل أكثر أهمية؛ وذلك لحاجة المواطن للتحصن برقابته للجم السلطة التشريعية خلال فترة الطوارئ؛ ففضلاً عن وجوب تفعيل المؤسسات الرسمية لحقها في إحالة مشاريع القوانين على القاضي الدستوري في إطار الرقابة القبلية كلما توافرت عناصر الشك في دستوريتها، فإن حماية الحقوق والحريات الأساسية لن تتأتى إلا عبر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية بتمكين المتقاضين من إثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية المضمونة لهم بنص الدستور.

## خاتمة

لما كانت حالة الطوارئ ضرورة لا يمكن تجنبها؛ فإن النتيجة الطبيعية لإعلانها تكون الاعتراف للدولة بسلطات استثنائية لمواجهتها، وذلك بتحولها نسبياً من إطار المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية. ومهما يكن من النصوص الاستثنائية المنظمة لحالة الطوارئ، فإنه لا يمكنها أن تعالج كل الاحتمالات الممكنة في ظل الظرف

الطارئ، ما دامت المسألة في جوهرها مبنية بكاملها على الاحتمالية ويصعب التنبؤ بها؛ مما يفتح مجال التقدير باتخاذ جملة من التدابير وفق ما تقتضيه ظروف الحال.

وما تخوله حالة الطوارئ للسلطة التنفيذية للدولة من صلاحيات تفوق بطبيعة الحال تلك المخولة لها في الظروف العادية، يؤدي حتماً إلى اتخاذ تدابير استثنائية تمس بدرجات متفاوتة الحقوق والحريات الأساسية للفرد. وعلى الرغم من هذه الحتمية يجب ضمان بقاء تلك التدابير في حدود الضرورة المبررة قانوناً، عن طريق إقرار ضمانات تتلخص أساساً في آليات تستند إلى قواعد قانونية ملزمة، هدفها حماية حق من الحقوق أو حرية من الحريات وتعزيز هذا الاحترام.

## المراجع


أتركين، محمد. (2007). *الدستور والدستورانية: من دستور فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق*، الدار البيضاء: سلسلة الدراسات الدستورية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 217 ألف (د 3)، بتاريخ 10 كانون/ ديسمبر 1948.

أغامبين، جورجيو. (2020). «موجز تاريخي عن حالة الاستثناء»، ترجمه للعربية محمد ضريف، *مجلة مغرب القانون*. https://www.maroclaw.com/ تاريخ الزيارة 10/04/2021.

بنخطاب، عبد الحميد. (2020). «من الدولة الراعية إلى الدولة الشاملة: قراءة في تعامل الدولة المغربية مع الجائحة»، *حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية*. أكادير: منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث.

بوطالب، عبد الهادي. (1996). «*الدساتير والحياة النيابية في المغرب: مدخل إلى تاريخ المغرب الحديث*». الرباط : دار المناهل.

حامي الدين، عبد العالي. (2004). «سؤال انتقال الديمقراطية بالمغرب: المعوقات الدستورية للانتقال الديمقراطي»، *مجلة وجهة نظر*، *23*، 13-21.

حامي الدين، عبد العالي. (2011). *الدستور المغربي: تاريخ من الصراع، في دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة*. الرباط :سلسلة الحوار العمومي 2.

الدريني، فتحي. (1967). *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق*. بيروت: جامعة دمشق: 40.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2016). الصادر بتنفيذه القانون رقم 01-16 بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

الدستور المغربي (2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011.

دستور جمهورية مصر العربية المعدل (2014)، الجريدة الرسمية. عدد 3 مكرر أ، في 18 يناير 2014.

الرباع، جواد. (2013). «*دستور 2011 وإشكالية الانتقال بالمغرب*»، أعمال الندوة الوطنية المنظمة يوم 29 نوفمبر 2012، منشورات جامعة القاضي عياض، سلسلة المؤتمرات والندوات.

الزياني، عثمان. (2011). «رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب: مقاربة على ضوء الخطاب الملكي المؤرخ في 9 مارس 2011»، *مجلة الحقوق المغربية*، سلسلة الأعداد الخاصة: 16.

شطناوي، فيصل عقلة. (2015). «الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية»، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، الجامعة الأردنية، *42*(1)، 42.

الصالحي، مها يونس بهجت. (2009). *الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون*. بيت الحكمة العراقي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21)، بتاريخ 16 كانون/ ديسمبر1966.

الغزواني، إدريس. (2014). «الربيع العربي والدستورانية: قراءة في تجارب المغرب، تونس ومصر»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، 105، 151-153.

اللغماني، سليم؛ والقليبي سلسبيل؛ والحمروني، سلوى. (2013). «*الحقوق والحريات*»، *قراءة في مسودة مشروع الدستور: تقييم واقتراحات*. تونس: جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي، الجمعية التونسية للقانون الدستوري.

مفيد، أحمد. (2012). «الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية»، *المجلة المغربية للسياسات العمومية*، *8*، 37-44.

Arato, J. (2012). "Constitutionality and constitutionalism beyond the state: Two perspectives on the material constitution of the United Nations", *I-CON*, *10* (3), 627–659.

Basic Law for the Federal Republic of Germany of May (1949), Updated version to the 51st Amending Law of July 26, 2002.

Bazezew M. (2009). "Constitutionalism", *Mizan Law Review*, *3* (2), 358-369.

Bendourou, O. (2012). La nouvelle Constitution marocaine du 29 juillet 2011, *Revue française de droit constitutionnel*, *3* (91), 514-516.

Button, M. (2008). *Doing security critical reflections and an agenda for change*. Palgrave: Macmillan.

Carayonle, L. (2020). «Adaptation des normes funéraires dans le cadre de l'urgence sanitaire .«Dalloz :https://www.dalloz-actualite.fr/flash/adaptation-des-normes-funeraires-dans-cadre-de-l-urgence-sanitaire#.YUSCaZ0zZdg

Champeil-Desplats V. (2012). La théorie générale de l'Etat est aussi une théorie des libertés fondamentales, *Juspolicum*, 8.

Dabin, J. (1928). La notion du droit naturel et la pensée juridique contemporaine, *Revue Philosophique de Louvain*, 20, 418-461.

Favoreu, L. (1990). Le droit constitutionnel; droit de la constitution et constitution du droit", *Revue Française de Droit Constitutionnel*, 1, 77-81.

Favoreu, L. (1995). Le modèle européen de justice constitutionnelle, *La Justice Constitutionnel*, table ronde de Tunis, 13-16 octobre 1993. Tunis: Centre d'Etude de Recherche et de Publication.

Granger, M-A. (2009). Existe-t-il un droit fondamental à la sécurité ?, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 4-5.

Grewal S. & Purdy J. (2016). "The original theory of constitutionalism", *The Yale Law Journal*, Cambridge University Press.

Le Blanc, G. (2007). "Le droit à la vie", *Raisons politiques*, 1. 25, 57 -71.

Leclerc, H. (2006). "De la sûreté personnelle au droit à la sécurité ", *Journal du Droit des Jeunes*, *5* (255), 7-10.

Lochak, D. (2008). *Les Droit de l'Homme*. Paris: *Collection Thèmes et Débats*.

Locke, J. (1690). *Traité du gouvernement civil*. Trad. Fr. Volland Galixte (1802). Paris: Revue, paragraphe 202.

Maslow, A. (1954). *Motivation and Personality*, Trad. Fr. NICOLAIEFF Laurence (2008). Paris : Librairie Eyrolles.

Maura C. (1990). *Le pouvoir des juges: Articles choisis de droit judiciaire et constitutionnel comparé*, Tra. Fr. DAVID René. Paris: Paum et Economica.

Menouni, A. (1992) .Lectures dans le projet de la constitution révisée, *Révision de la constitution marocaine 1992 : analyses et commentaires*. Rabat: imprimerie royale, 174-175.

Montesquieu, C-L. (1758). *De l'esprit des lois*, éd. VERSINI Laurent (2002). Paris: Gallimard.

Moussebih, A. (2012). La justice constitutionnelle au Maroc: Evolution et perspective, *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*, *3*(5); 230-235.

Pouille, A. (2004). *Libertés publiques et Droits de l'homme*. Paris : Dalloz.

Rousseau, D. (1991), La constitution ou la politique autrement, *Revue Débat*, No.64, 179-184.

Rousseau, D. (1992). *Droit des contentieux constitutionnels*. Paris: Montchrestien.

Rousseau, J-J. (1789). *Du Contrat Social*. Genève, 1, in-4.

Rousset, M. (1994). *Juge administratif et la protection des droits de l'homme*. Paris: L'Harmattan.

Sebhallah E-R. (2004). *Droit constitutionnel*. Paris: Dalloz : 22.

United Nations Development Programm Human Development. (1994). *Report*. New York : Oxford University Press.

World Justice Project (2019), Rule of Law Index 2019, World Justice Project, Washington, DC.

**للاستشهاد**

حمدان، خالد. (2024). أثر إجراءات الوقاية الصحية على الحق في الحياة والأمن في سياق النزعة الدستورية الجديدة. *مجلة العلوم الاجتماعية*، *52*(2)، 243-262.

**To Cite:**

Hamdane, K. (2024). The Impact of Health Protection Measures on the Right to Life and Security in the Context of the New Constitutionalisms. *Journal of the Social Sciences, 52*(2), 243-262.

JOURNAL OF THE SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

# The Impact of Health Protection Measures on the Right to Life and Security in the Context of the New Constitutionalisms

Khalid Hamdane

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 0253 - 1097

Online ISSN: 3006-2977

Vol. 52 - No. 2

2024